

فله تحصل ما شامها بشرها وغيره وان لم يكن اعطى لها في القيمة من المستقيم
في تحصيله وقيل يجب تحصيل الاعطى للفقر اذا استقرها في الدم كالمستقيم
في الوجود وعند وجودها يجب الاعطى كالمستقيم في الوجود بوضوح الفقر
واشار بقوله فله في جواز نقلها والنزول والصعود مع الجيران فله ان
يجعل الحقائق اصلا ويصعد في اربع جذع فيدفعها ويأخذ اربع جيران
او بنات الدون كذا ويقول في خمس بنات خاص فيخرجها ويرفع خمس
جيرانه ويمتدح ان جعل بنات الدون اصلا ويصعد في خمس جيران
ويأخذ عشر جيرانه كما يستدح جعل الحقائق اصلا وينزل في اربع بنات
خاص ويوقع ثمان جيرانه لكثرة الجيران مع امكان تقليد البنات
فيها اذا وجد بعض كل منهما ثلاث حقائق واربع بنات لدون جعل الحقائق
اصلا فيدفعها مع بنت لدون وجيران او جعل بنات الدون اصلا فيدفعها
مع حقة ويأخذ جيرانا وله دفع حقة مع ثلاث بنات لدون وكذا جيرانه
لاقامة الشرع بنقته اللبون مع الجيران مقام حقة وله فيما اذا وجد
بعض احدها كما لو لم يجد الا حقة فدفعها مع ثلاث جذع واخر ثلاث
جيرانه وله دفع خمس بنات الحقائق مع دفع خمس جيرانه وان
وجدتها في ماله بصفة الاجزا فالصحيح المنصوص بقوله الاعطى
اي الاتفق منها ان كان متغير الكرام اذ هي كالمسود ومنه كما في السيل
وكلام المجموع ظاهر فيه للفقر اي الاصناف وعلية الفقراء منهم لشهر
وكتفرع والاصل في ذلك قوله نعم ولا يسموا الخبيث منه تنفقون
ولان كلامها فرفعه فاذا اجتمعا روي ما فيه حظ الاصناف اذ لا
مشتق في تحصيله والثاني وخرجه ابن التبرج ان اخرج عن مجموع عليه
فمن غير الاعطى او عن نفسه تجبر بينهما والاعطى افضل كما
يتجبر في الجيران بين الثنائة والدرهم وعند فقرا الواجب بين صوره
وقوله واجيب عن الاول بانه في الزمة تجبرناه بخلاف هذا
فانه متعلق بالعين تجبرنا مستحقه وعن الثاني بان مالك
منذ حقة في كلامه في الجيران
والثاني بان مالك
منذ حقة في كلامه في الجيران
والثاني بان مالك
منذ حقة في كلامه في الجيران

منذ حقة عن الصعود والنزول معا بتحويل الزرع والتمشيع
ذلك تحقفا عليه ففوض الامر اليه وهذا بخلافه ولا يخزي غيره
ان ليس المالك بان اخذ الاعطى او قصر الساعي بان اخذها اي غير الاعطى
عالمه من غير احتياج في الاعطى فيلزم المالك اخراج الاعطى
ويورد الساعي ما حقه ان كان باقيا وبدره ان كان قال الساعي
والا بان لم يولس المالك ولم يقصر الساعي فيجزي اي تجب عنها
لمشقة الرد وليس المراد انه يكفي كما اشتكر اليه بقوله والاصح
مع اجزائه وجوب قدر النقاوت بينه وبين قيمة الاعطى
اذ لم يدفع الفرض له فكما له فوجب جبره فخصم هذا ان اتفقت
السطوة زيادة في القيمة والا فلا يجب في قوله الراجع والثاني
لا يجب بل يمتدح كسبان المخرج عن الزكاة فلا يجب منه غيره كما
لو ادى اجتهاد الساعي الحثي الي اخذ القيمة حيث لا يمكن
والمراد نقد المبلد وانه كان او ناسير فلو كانت قيمة الحقائق
اربع مائة وقيمة اللبون اربع مائة ووجدت قدر الحقائق
فالجبر تخمين او حقة اتساع بنت لدون لا يصفو حقة لا
التفاوت خمسون وقيمة كل بنت لدون تسعون وقيل يقين
تحصيل شخص له اي بقدر التفاوت لعدم جواز العدول في
الزكاة لغير الجنس فيعلم هذا ان يشترى به من حسن الاعطى
لانه الاصل ولو بلغت ابله اربع مائة فاخرج اربع حقائق وخمس
بنات لدون جاز لانها المزدور وهو المستحق ولو اخرج في
صورة المائتين ثلاث بنات لدون وخمس او اربع بنات لدون
وحقة اجزا ايضا وعلم من التقليد ان كل عدد يخرج منه الزمان
لان التقدير حكمه كذا لست مائة وثمان مائة ومث لزمه

منذ حقة في كلامه في الجيران
والثاني بان مالك
منذ حقة في كلامه في الجيران
والثاني بان مالك
منذ حقة في كلامه في الجيران

منذ حقة في كلامه في الجيران
والثاني بان مالك
منذ حقة في كلامه في الجيران
والثاني بان مالك
منذ حقة في كلامه في الجيران

منذ حقة في كلامه في الجيران
والثاني بان مالك
منذ حقة في كلامه في الجيران
والثاني بان مالك
منذ حقة في كلامه في الجيران